

105774 - هل يجوز للمسلم أن يعمل في مقابر الكفار ؟

السؤال

ما حكم من يعمل في مقابر النصارى ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

العمل في مقابر الكفار محرّم لعدة أسباب :

الأول : أنها أمكنة عذاب ، وقد نهينا عن قربان تلك الأمكنة إلا باكين ، ونهينا عن الشرب من مائها .

قال القرطبي - رحمه الله - في شرح قوله تعالى (وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) الْحِجْرُ / 80 - :

روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحِجر - ديار ثمود - في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجنّا ، واستقينا ،

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا الماء ، وأن يطرحوا ذلك العجين .

وفي الصحيح عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها

وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي تردها الناقة .

وروى أيضاً عن ابن عمر قال : مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ؛ حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، ثم زجر فأسرع .

قلت : ففي هذه الآية التي بيّن الشارع حكمها وأوضح أمرها ثمان مسائل ، استنبطها العلماء واختلف في بعضها الفقهاء ،

فأولها : كراهة دخول تلك المواضع ، وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار ، فإن دخل الإنسان شيئاً من تلك

المواضع والمقابر : فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتبار ، والخوف ، والإسراع .

" تفسير القرطبي " (10 / 46) .

الثاني : أن عمل المسلم في مقابر الكفار لن يخلو تنظيفها وترتيبها وتجميلها ، وهي تحوي منكرات واضحة ، كالصلبان التي

توضع فوق كثير من قبورهم ، وقد أمر المسلم بنقض الصلبان لا بتعظيمها ورعايتها وحراسها ، والعامل المسلم في تلك

المقابر لا يستطيع - بالتأكيد - أن ينقض تلك الصلبان ، فهو عاجز عن ذلك ، بل لا يجوز له هدمها لما يترتب على ذلك من

مفاسد ، لكن هذا لا يجيز له رعايتها ، وتنظيفها ، وحراستها .

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ . رواه البخاري (5608) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

هذا الصليب تعظمه النصارى ، وتعلقه في أعناقها ، وترسمه على أبواب بيوتها ، وفي مجالسها ، وفي كل شيء ، تعظمه بحجة أن المسيح عليه الصلاة والسلام قُتل ، وصُلب عليه ، ونحن نرى أنه منكر عظيم ؛ لأنه شعار كفر ؛ وأنه مبني على كذب لا حقيقة له ، والمبني على الكذب - والكذب باطل - يكون باطلاً .

فإذا كسر إنسان صليباً : فإنه لا يضمنه ؛ لأنه لا يجوز إقراره ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع شيئاً فيه صليب إلا نقضه ، ولكن لو أتلفه ضمن ، وهل يضمنه بقيمته صليباً أو بقيمته مكسراً؟ يضمنه بقيمته مكسراً؛ لأنه ليس له قيمة شرعاً. ولكن هل للإنسان أن يكسر الصليبان التي ينصبها النصارى مثلاً؟ الجواب : لا ؛ لأنه ليس له ولاية حتى يمكن من كسر هذه الصليبان ، ثم لو فرض أن النصراني أظهر الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك : فهنا يجب على ولاية الأمر في البلاد الإسلامية أن يمنعوا من إظهار الصليب ؛ لأنه شعار كفر ، وهم يعتقدون تعظيمه ديناً يدينون لله تعالى به.

" الشرح الممتع " (10 / 224 ، 225) .

الثالث: أن في العمل في تلك المقابر نوع إذلال للمسلم ، لا ينبغي أن يعرض نفسه له .
ثانياً:

ويجوز للمسلم أن يدفن الكافر ، لكن بشرط أن لا يوجد أحد من غير المسلمين من يفعل ذلك ، ومثل ذلك يكون طارئاً ، لا أن يعمل المسلم به بانتظام .

قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا وُجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم : فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ، ولا أن يشاركوا الكفار ، ويعاونوهم في دفنهم ، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم عملاً بالتقاليد السياسية ؛ فإن ذلك لم يُعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء الراشدين ، بل نهى الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول ، وعَلَّل ذلك بكفره ، قال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) التوبة/ 84 ، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه : دفنه المسلمون ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر ، وبعمة أبي طالب لما توفي ، قال لعلي : (اذهب فواره) - رواه أبو داود (3214) والنسائي (190) وصححه الألباني في " سنن أبي داود - .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 11) .

والله أعلم

